

عنوان السياسة: استحداث تخصص في التمريض / القبالة		
الجهة المنشأة: مديرية الاختصاص	سجل السياسات والإجراءات: السجل الفني	
عدد الصفحات (2)	رمز السياسة: T-PP-SP-EX-02	
تاريخ اخر مراجعة لا يوجد	تاريخ الاصدار: 7-7-2017	
السياسات ذات العلاقة		
الموافقات		
التوقيع	الاسم	
	د. هيا دلال	مدير المديرية
	صنيرة زاس	الأمين العام

الهدف :

الاستجابة لحاجة القطاع الصحي لتوفير الكوادر التمريضية في مجال التخصص الدقيق المقترح ضمن المجالات المعرفية التمريضية

المعنيين بتطبيق السياسة :

المجلس التمريضي الاردني
المؤسسات الصحية

السياسة :

1. أن يكون التخصص المراد استحداثه في التمريض / القبالة للمتقدمين الحاصلين على دبلوم عالي أو دبلوم مهني أو تدريب متخصص أو ماجستير أو ما يعادله بعد الدرجة الجامعية الاولى - البكالوريوس في التمريض / القبالة وصادر عن جامعة أو مؤسسة معترف بها.
2. تقديم طلب استحداث التخصصات لمجلس التمريضي الاردني
3. ترفق الجهة المعنية الاوراق الثبوتية التاليه :
 - 1.3 مبررات الاستحداث وأهدافه وفق دراسة حاجات سوق العمل الى مديرية الاختصاص.
 - 2.3 وجود وثيقة لوصف و محتوى المساقات لبرنامج الاختصاص المراد استحداثه .

3.3 وجود وثيقة ثبوتية بعدد ساعات التدريب العملي في مجال الاختصاص بما لا يقل عن 560 ساعة لحملة درجة الماجستير في التمريض ولا تقل عن 650 ساعة لحملة الدبلوم العالي /المهني او التدريب المتخصص.

4. مبررات عدم استحداث التخصص :

1.4 عدم توفر سوق العمل للتخصص المراد استحداثه

2.4 عدم توفر ثلثه اعضاء على الاقل من حملة الماجستير اوالدكتوراه في التخصص الدقيق المراد استحداثه

النماذج / الادوات المطلوبة :

1. نموذج استحداث تخصص في التمريض / القبالة.
2. وصف برنامج الاختصاص المراد استحداثه والمساقات النظرية والعملية.
3. لجنة فرعية تخصصية لدراسة برنامج الاختصاص المراد استحداثه
4. قرار المجلس التمريضي الاردني باستحداث التخصص الدقيق في التمريض/القبالة

الاجراءات :

تتلخص الخطوات لاستحداث برنامج اختصاص في التمريض/ القبالة فيما يلي:

1. تقديم طلبات اختصاص الى مديرية الاختصاص في المجلس التمريضي الاردني من قبل متقدمين للحصول على اجازة الاختصاص بتخصص جديد وغير مدرج ضمن قائمة الاختصاصات الموجودة.
2. يتم النظر في التخصص الجديد من قبل مدير مديرية الاختصاص بعد تقديم وصف للبرنامج والمساقات النظرية والعملية من قبل المتقدمين للتخصص الجديد.
3. يرفع مدير مديرية الاختصاص مخاطبة الى أمين عام المجلس التمريضي الاردني بالتخصص الجديد لتشكيل لجنة فرعية من قبل خبراء في نفس التخصص للنظر في الطلبات ودراسة البرنامج وبيان الرأي من حيث مطابقته للشروط ومدى الحاجة لاستحداث هذا التخصص.
4. تكتب توصية من قبل اللجنة الفرعية الى مدير مديرية الاختصاص بموافقة اللجنة على استحداث التخصص.
5. يرفع مدير مديرية الاختصاص توصية باستحداث التخصص الى الامين العام.
6. يعرض التخصص المستحدث على المجلس التنفيذي للموافقة.

المراجع

1. نظام اجازة الاختصاص والتصنيف الفني
2. تعليمات منح اجازة الاختصاص والتصنيف الفني
3. توصيات ومقترحات لجنة الاختصاص الفرعية التمريضية .

